# يمين عدم الكذب بالإقرار في الدعوى المدنية

## -دراسة مقارنة-(*)

د. أوان عبدالله الفيضي

أستاذ قانون المرافعات المدنية والاثبات المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

**المستخلص**

تحتل يمين عدم الكذب بالإقرار أهمية كبيرة كونها شرعت لحماية الحقوق من الضياع, فهي يمين اليأس أي يأس المقر الذي لا يملك أمام قوة الإقرار أي دليل أخر يدفع به دعوى المقر له، فيحتكم بهذه الطريقة إلى ضمير خصمه وذمته وهي بهذا تعد صورة من صور اليمين الحاسمة، وذلك لأنه إذا اقر المدعي عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المقر له المدعي في دعواه وادعى الكذب بالإقرار في السند في هذه الحالة ينقلب المدعي عليه مدعيا في هذا الدفع وعليه يقع عبء إثباته، ويمكنه أن يحلف المقر له بيمين عدم الكذب بالإقرار.

وهذه اليمين تعد علاجا يحد من مساوئ نظام تقييد الدليل بوصفه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها من اجل تأمين استقرار المعاملات، لذلك فمن العدالة أن تكون هذه اليمين لتعطي فرصة لمن كان في أمان من كيد خصمه أن يحتكم إلى ذمته بوصفها محاولة أخيرة.

الكلمات المفتاحية: اليمين الحاسمة، الكذب بالإقرار، السند

## Abstract

**Oath not to lie** in the recognition has a great importance as it began to protect the rights from loss. It is the oath of despair and it is to the oath of Elias, the admitters ' despair, which has no other evidence to support his claim, and in this way resorts to the conscience of its opponent and his self as it is considered a decisive image of the oath, and in this way to the conscience of his opponent and his edict. , Because if

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/١/١٦ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٢/١٨.

the plaintiff admitted in the case to sign the bond highlighted by the prosecutor in his claim and claimed the lie by acknowledgment in the case in this case the plaintiff turns claim in this payment and therefore the burden of proof, and can swear by the right of the right not to lie by acknowledgment.

**T**his oath may reduce the disadvantages of a directory restraint system as an indispensable necessity to secure the stability of transactions, so it is fair that this oath should give an opportunity to those who have been safe from their adversary's chieftains to judge his debt as a last resort.

Keywords: decisive oath, Lying to admit, written evidence

## المقدمة

تعد يمين عدم الكذب بالإقرار إحدى الوسائل القانونية في الإثبات المدني المعروفة ابتداء في الفقه الإسلامي والتي تعد المصدر التاريخي المنصوص عليه في القانون العراقي الذي ينفرد به عن باقي القوانين الأخرى، إذ أن اغلب التشريعات المدنية لم تأخذ بهذه اليمين كالقانون المصري والسوري والأردني واللبناني والفرنسي، التي جاءت خالية منها، ولقد كان لشيوع ظاهرة الإقرار الكاذب في الحياة العملية أن جعل الأمر يستلزم من المقر إثبات كذب الوقائع التي تضمنها السند الذي احتج به عليه، فإذا ما قدم المقر من الأدلة التي تثبت كذب الوقائع التي تضمنها السند وبشرط أن تكون هذه الأدلة لها نفس القوة التي للسند المبرز والمقدم من قبل خصمه في الدعوى المدنية، فيكون هذا كافيا لرد دعوى خصمه، أما إذا عجز عن تقديم مثل هذا فان للمحكمة أن تمنحه حق تحليف المقر له يمين تسمى عدم الكذب في الإقرار بشرط عدم التعسف بطلب توجيه اليمين.

وبهذا تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الإجابة عن تساؤلات تثار وتطرح بصورة مستمرة ودائمة، محاولين الإجابة على التساؤل المتعلق بفلسفة هذه اليمين في القضاء المدني خاصة؟ وبالطبع تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات: فما هو المقصود بيمين عدم الكذب بالإقرار، وما هي خصائصها ونطاقها، وموقف الفقه الإسلامي والقوانين منها، وبماذا تتميز من غيرها، وما هي شروط توجيهها والآثار التي تترتب عليها؟... معتمدين على المنهج التحليلي والمقارن مع الفقه الاسلامي المبارك، فإلى جانب قانون الإثبات العراقي نجد انه بالرغم من خلو التشريع الاردني من النص على هذه اليمين

صراحة الا انه بالإحالة الى مجلة الاحكام العدلية فقد تم تطبيق هذه اليمين، لهذا فقد جعلنا هذه الدراسة مقارنة، فضلا عن اعتمادنا على المنهج التطبيقي الذي يعزز المواقف التشريعية والفقهية بالأحكام القضائية التطبيقية الوثيقة بالموضوع للمحاكم العربية.

وتمتاز هذه اليمين بأنه يكتنفها بعض الغموض سواء من الناحية العلمية أم العملية، وقد وقع الخلاف سابقا في القضاء عندما ألغاها القانون العراقي، وهذه تعد احد أسباب اختياري لهذا الموضوع الذي لم يتطرق إليه احد قبلنا، إذ لم بحث هذا الموضوع بحثاً كافياً دقيقاً متخصصاً يجمع شتات مسائله من بطون أُمهات الكتب، فالموضوع لم يأخذ حقه من العناية والدراسة، والدراسات التي تناولته تكاد تكون معدومة تماما، وهي تعد من جملة الصعوبات العديدة التي تكتنف هكذا موضوع اختير من ضمن أبواب القضاء الذي يوصف بالصعب الممتنع وليس بالسهل الممتنع، وكذلك تعدد أبعاد هذا الموضوع الفلسفي وعمقها، فهو يدخل في مجال فلسفة الإثبات القانوني والإجراءات القضائية وما يترتب على ذلك، وهذه المحاولة قد تنير الطريق لمحاولات أُخر تأتي بعدها لعلها مجتمعةً تحقق ما نَصْبوا إليه وبما يرضي الله تعالى خدمةً للإسلام والمسلمين وللعدالة والحق والعلم.

وأخيراً فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول **المبحث الأول**: ماهية يمين عدم الكذب بالإقرار، في مطلبين، الأول: تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار، والثاني: خصائص يمين عدم الكذب بالإقرار، فيما عالج **المبحث الثاني**: نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار وتمييزها مما يشتبه بها، وذلك عبر مطلبين، الأول: نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار، والثاني:تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار مما يشتبه بها، بينما اشتمل **المبحث الثالث**: القواعد القانونية ليمين عدم الكذب بالإقرار، في مطلبين، الأول:شروط يمين عدم الكذب بالإقرار، والثاني: آثار يمين عدم الكذب بالإقرار، وكانت هناك خاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## ماهية يمين عدم الكذب بالإقرار

**ان** يمين عدم الكذب بالإقرار هي تلك اليمين التي يطلبها المقر من المقر له حينما يدعي المقر بأنه كاذبا في إقراره الذي وقع منه لأسباب فيطلب أن يحلف المقر له على عدم كونه كاذبا في اقراره، وللتعرف على ماهية هذه اليمين ينبغي لنا أن نتعرف على مدلولها، ومن ثم نتناول خصائصها وذلك وفقا للمطلبين الآتيين:–

المطلب الأول/ تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار. المطلب الثاني/ خصائص يمين عدم الكذب بالإقرار.

## المطلب الأول

## تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار

**لاشك** أن مصطلح يمين عدم الكذب بالإقرار مصطلح ثري له دلالاته اللغوية والشرعية والقانونية، ونظرا لثراء المادة وتنوعها في موضوع التعريف بهذا المصطلح، كان لابد لنا من ان نتعرف عليها حسب الفروع الآتية :- الفرع الأول/تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار لغة. الفرع الثاني/تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار شرعا. الفرع الثالث/ تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار قانونا.

### الفرع الأول

### تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار لغة

**تعد** اليمين من الألفاظ المشتركة التي تدل على معان متعددة، وهو في أصل وضعه إنما جعل ليدل على القوة والقدرة[١]، فضلا عن القسم، وقد سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل شخص منهم بيمينه على يمين صاحبه[٢]، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: **((لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ))**[٣]، وقوله سبحانه أيضا: **((لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...))**[٤]، أما الإقرارُ فهو: الإذعانُ لِلْحَقِّ والاعترافُ بِهِ، فأَقَرَّ بِالْحَقِّ أي اعْتَرَفَ بِهِ، وَقَدْ قَرَّرَه عَلَيْهِ وقَرَّره بِالْحَقِّ غيرُه حَتَّى أَقَرَّ[٥]، وبهذا فان

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢٥٩؛ ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ط٣، ج٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٦١.

(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٢٢١( باب اليمين).

(٣) سورة الحاقة/ ٤٥-٤٦.

(٤) سورة المائدة/ ٨٩.

(٥) ينظر: ابن منظور الأنصاري الافريقى، مرجع سابق، ج٥، ص٨٨. (فصل القاف).

**المقصود بيمين عدم الكذب بالإقرار لغة هو القسم بالله على أن المقر غير كاذب في إقراره واعترافه هذا .**

## الفرع الثاني

## تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار شرعا

**مما لا شك فيه أن الإقرار في الشرع هو إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه(١)، أما يمين عدم الكذب بالإقرار شرعا، فقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى انه "إذا ادعى أحدا كونه كاذبا في إقراره الذي وقع يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا مثلا إذا أعطى احد سندا لآخر محرر فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت أعطيتها هذا السند لكني ما أخذت المبلغ المذكور فيه يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبا في إقراره هذا"(٢)، فإذا كانت هناك ورقة ثبت فيها المقر إقراره ثم تحصل منازعة من المدعي عليه في حقيقة محتويات هذه الورقة فالمدعي عليه يسلم بصدور الورقة منه ولكنه ينكر محتوياتها من حيث عدم مطابقتها للواقع أصلا فكأنما المقر رجع ضمنا عن إقراره(٣)، ويعد هذا النص من المادة في مجلة الأحكام العدلية حقيقة هو المصدر التاريخي لما ذهب إليه المشرع العراقي عند وضعه للمادة القانونية التي تخص يمين عدم الكذب بالإقرار، فهي مستقاة أساسا من المادة/ ١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية، ويلاحظ أن الحالة المعينة التي يقبل**

---

(١) ينظر: الجرجاني، مرجع سابق،ص٣٣.

(٢) المادة/١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية ؛ وينسب بعضهم أن قبول هذا الادعاء وتوجيه يمين عدم الكذب في الإقرار للمقر له هو مذهب أبي يوسف، وبالحقيقة والواقع أن هذا القول لا ينفرد به أبو يوسف فقط بل ذهب إليه فقهاء المدرسة الجعفرية، ينظر في هذا الخصوص: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ج٣، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص٧٠٢؛ وبهذا المذهب أخذت المجلة أيضا ؛ ينظر: عارف السويدي العباسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، كتاب الشركة، مطبعة دنكور الفلاح، بغداد، ١٩٢٢م، ص٥٥–٥٦؛ وينظر: علاء الدين الخصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٦٢؛ مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، من دون سنة طبع، ص٥٦٠ .

(٣) ينظر: احمد إبراهيم إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، القاهرة، ١٩٤٠، ص٣٥٦.

فيها المشرع العراقي ادعاء الكذب بالإقرار وتوجيه يمين عدم الكذب بالإقرار أوردتها هنا مجلة الأحكام العدلية العثمانية الملغاة وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن النص لم يحصر الادعاء في هذه الحالة فقط كما هو واضح من منطوقه، وفي هذا الخصوص فقد ذكر المحقق الحلي ما نصه "انه لو شهد الشاهدان على حصول الواقعة أمامهما كما لو شهدا مشاهدة قبض البائع للثمن من المشتري فعندئذ لا تقبل دعوى المقر بإنكاره ما اقر به ولا توجه اليمين للمقر له لان في ذلك إكذابا للبينة"[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي يذهب إلى أن اليمين توجه إلى المقر نفسه لا المقر له وهو رأي لبعض فقهاء المدرسة الجعفرية[٢]، وخلافا للاتجاه المتقدم هناك اتجاه آخر في الفقه الإسلامي يذهب إلى أن المقر يلزم بإقراره لان الإقرار حجة ملزمة شرعا فلا يقبل من المقر الادعاء بكذب إقراره، لان ادعاءه هذا يناقض إقراره السابق، والتناقض مانع من سماع الدعوى، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وقول من فقهاء المدرسة الجعفرية[٣]، وهو ما أخذت به لائحة المحاكم الشرعية المصرية في المادة/ ١٢٧ منها[٤]، وهكذا فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد الشيباني إلى عدم جواز توجيه هذه اليمين، لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ودعوى الكذب هذه هي بالواقع غير صحيحة للتناقض فيها[٥]، لكن

---

(١) المحقق الحلي، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠٢.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج٤، المكتبة المرتضوية، النجف، ١٣٦٢هـ، ص٥٨-٥٩.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: عارف السويدي العباسي، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦؛ وينظر: علاء الدين الخصفكي، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٢؛ مجيد حميد السماكية، مرجع سابق، ص٥٦٠ ؛ المحقق الحلي، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠٢.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، حجية الإقرار القضائي الكاذب، ص١١٥-١٢١،المرجع الالكتروني للمعلوماتية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.almerja.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٥.

(٥) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٠، ص١١٣(الكتاب الثالث عشر الاقرار).

**تلميذه الإمام أبو يوسف أفتى بعد ذلك بجوازها استحسانا[١]، فجاء في كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام ما نصه:"... (اقر بدين لإنسان ثم قال كنت كاذبا فيه) أي في إقراري (حلف المقر له على عدم كذبه)أي على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به وليست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي"[٢]، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا القول للإمام أبي يوسف فنصت على ذلك في المادة/١٥٨٩ منها، وهذا أيضا ما يؤكده شراح المجلة أن هذه المادة مأخوذة من قول أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمقرر يتضرر بذلك إن كان كاذبا في إقراره والمدعي لا يضره اليمين إن كان صادقا[٣].**

**ويمكننا أن نستنتج من خلال البحث والاستقصاء من أن مجلة الأحكام العدلية كانت بمثابة التشريع المدني للعديد من البلدان التابعة للدولة العثمانية ومنها العراق إلا أنها لم تكن مطبقة في مصر، لهذا فانه من غير الممكن أن نطبق نص المادة/١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية في مصر سيما إذا لاحظنا أن المادة/ ١٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية قديما ذكرت انه هذه اليمين غير معترف بها في مصر، أما بالنسبة إلى الأردن فقد بقيت المجلة مطبقة حتى صدور القانون المدني عام ١٩٧٦ حيث انه لم ينص على هذه اليمين أيضا[٤]، إذ من الملاحظ أن المادة/١٤٤٨–١ من القانون المدني الأردني النافذ رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل قد نصت على انه: "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام**

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: سليم رستم باز، شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع،ص٨١٢.

(٢) القاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، من دون مكان طبع وسنة طبع، ص٣٦٧ (باب إقرار المريض).

(٣) ينظر: أ. محمد خالد الاتاسي، شرح المجلة، ج٤، حمص، ١٩٣٤م، ص٦٤٩.

(٤) ينظر: د. حمزة محمد أبو عيسى، بحث يمين كذب الإقرار، مجلة القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، العدد/١٥٧ (من المجلد الثاني– الجزء الأول)، ديسمبر، ٢٠١٣ / محرم ١٤٣٥هـ، ص٤٣٥.

هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية" ووفقا لهذه المادة نرى ان القانون المدني الاردني يخلو من أي مادة تتعارض مع أحكام المادة/١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية مما يتعين بالتالي تطبيق هذه المادة من مجلة الأحكام التي تخص يمين عدم الكذب بالإقرار، وهذا هو اساسا سبب جعلنا هذه الدراسة دراسة مقارنة، اذ بالرغم من خلو التشريع الاردني من النص على هذه اليمين صراحة الا انه بالإحالة الى مجلة الاحكام العدلية تم تطبيق هذه اليمين، وامتثالا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية على انه "إذا ادعى المدعى عليه انه كاذب في إقراره فان على المقر له أن يحلف على عدم كون المقر كاذبا كما تقضي بذلك المادة/ ١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية التي لم تلغ بالمادة/١٤٤٨ من القانون المدني لعدم تعارضها مع أحكامه"[١].

مما وينبغي التأكيد عليه أن الفقهاء المسلمون أصلا لم يخصوا اليمين عموما الواقعة في الدعوى أمام القاضي بتعريف، فقد كانوا يعرفون اليمين تعريفا جامعا يشمل جميع أنواعها، فقد عرف الإمام البغوي اليمين بأنها "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفاته"[٢]، كما عرفها الحافظ ابن حجر بأنها "توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله"[٣]، ونؤكد هنا على شمولية هذه التعريفات جميعا وعدم اختصاصها بيمين عدم الكذب بالإقرار موضوع البحث والدراسة، ولما كان مما يشترط في التعريف أن يكون جامعا مانعا أي بجمع صفات المعرف به ويمنع في نفس الوقت من دخول صفات غيره فيه مع الإيجاز في العبارة والاقتصاد في اللفظ، والأكمل بتقديرنا أن يكون لهذه اليمين تعريفها المستقل، وذلك لأنها تعد باب مستقل من أبواب الفقه الإسلامي ومبحث مهم من مباحث النظام القضائي، وهي في الواقع غير اليمين العامة التي يتحدث عنها الفقهاء في أبواب الأيمان والنذور في كتب الفقه الإسلامي، ذلك لأنها تبحث عادة في وسائل الإثبات وضمن أبواب القضاء ولها من

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق /٢٠٠٤/٣٢٢٥، في ٢٠٠٥/٨/٢، منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٣٦.

(٢) محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١١، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ، ص٣.

(٣) احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، ج١١، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة طبع، ص٥١٦.

الشروط والأحكام ما ليس لليمين الأخرى فهي مستقلة في أحكامها وفي تطبيقاتها العملية، ويتضح مما تقدم أن لتعريف يمين عدم الكذب بالإقرار شرعا لابد من ملاحظة أن هناك تعريفان هما:– الأول:– تعريفا عاما وهو(عموم القسم لتوكيد أمر)، وثانيا:– تعريفا خاصا وهو (اليمين التي تكون للخصومات والدعاوى القضائية).

وأخيرا فإن التعريف المختار ليمين عدم الكذب بإقرار بتقديرنا المتواضع هو "تأكيد الشيء بطلب من القاضي بذكر اسم أو صفة لله بصفة وشرائط مخصوصة بان يدعي المقر بأنه كاذبا في إقراره الذي وقع منه لأسباب فيطلب أن يحلف المقر له على عدم كونه كاذبا"، وهذا التعريف يشمل التعريفان التعريف العام والخاص، كما نجد أن تعريفنا المختار قد تناول بيان ماهية اليمين: فهي عبارة عن (تأكيد الشيء) كما بين ركنها: وهو أن يكون بذكر (اسم أو صفة لله تعالى) وأشار إلى شروطها الخاصة: بقوله (بشرائط مخصوصة) وقيد هذا الحلف بأهم ما يميزه: الا وهو (أن يكون بطلب من القاضي)، بان يدعي المقر بأنه كاذبا في إقراره الذي وقع منه لأسباب وان يطلب أن يحلف المقر له على عدم كونه كاذبا.

## الفرع الثالث

## تعريف يمين عدم الكذب بالإقرار قانونا

**إن** المقصود عموما باليمين هي حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها أو لنفيها تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقررها المحكمة، وينبغي أن تؤدى صيغة اليمين بالعبارة بأن يقول الحالف (احلف بالله العظيم) ثم يذكر الواقعة المراد الحلف عليها ويجوز أن تكون الكتابة الدالة على ذلك أو بالإشارة المفهومة من الأخرس أن كان لا يعرف الكتابة، وينبغي الإشارة أيضا إلى انه يجب أن تكون الواقعة المراد الحلف عليها متعلقة بشخص الحالف وإلا انصبت على مجرد علمه بها وللمحكمة أن تعدل من صيغة اليمين بحيث تنسب على الواقعة المراد إثباتها ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة مخالفة للقانون وللنظام العام أو الآداب العامة، كما انه لابد من التأكيد على أن العبرة في الحلف على الحقوق هي بنية المحلف لا بنية الحالف[١].

(١) للمزيد من التفصيل تنظر: المادة/ ١٢٩ و١٣٣و١٣٤و١٣٥و١٣٦و١٣٧و١٣٨ من قانون الإثبات اليمني النافذ رقم ٢١لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم٢٠ لسنة١٩٩٦.

وقد انفرد القانون العراقي عن باقي القوانين الأخرى بذكرها صراحة[١]، إذ أن اغلب التشريعات المدنية لم تأخذ بيمين عدم الكذب بالإقرار بالنص عليها صراحة في قوانينها كقانون الإثبات المصري والبينات الأردني والبينات السوري وأصول المحاكمات اللبناني والقانون الفرنسي، التي جاءت خالية منها[٢]، إذ نصت المادة/ ١٢٧ من لائحة المحاكم الشرعية المصرية على أن المقر إذا ادعى انه كاذب في إقراره، لا يقبل منه هذا الادعاء ويعامل بإقراره[٣]، كما أن الاتجاه السائد في القضاء العراقي في حالة إلغاء العمل بهذه اليمين كان غالبا العمل بها، وبهذا تعد هذه اليمين احد صور اليمين المعروفة يوجهها المقر للمقر له لإثبات خلاف ما هو مدرج في السندات الكتابية سواء أكانت سندا عاديا أم رسميا أم حتى سندات الكترونية أو ما جرى الإقرار به في مجلس القضاء[٤]، وبهذا فان المقصود بالكذب بالإقرار هو أن يقر الخصم بان التوقيع المدون في السند المبرز ضده هو توقيعه

(١) تنظر: المادة/٣٩ – رابعا من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠؛ وللمزيد من التفصيل تنظر: جريدة الوقائع العراقية، تصدر عن وزارة العدل العراقية، ع/ ٣٨٣٧ في ٢٠٠٠/٧/٣١، ص٤٥٠.

(٢) ينظر: قانون الإثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨المعدل بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩؛ قانون البينات السوري النافذ رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٤ لسنة١٩٧٩ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠١٤؛ وقانون البينات الأردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم٣٧لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم٢٢ لسنة ٢٠١٧؛ قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني النافذ رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم٥٢٩ لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ؛ القانون المدني الفرنسي النافذ ١٨٠٤المعدل بالمرسوم رقم١٣١ لسنة ٢٠١٦؛ قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم رقم ١٤٣٦الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣.

(٣) تنظر:المادة/١٢٧ من لائحة المحاكم الشرعية المصرية، نقلا عن: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية،ط٥، ج٥، القاهرة، ١٩٩١م، المجلد١، الأدلة المطلقة، هامش(٥٠) ص٦٥٣.

(٤) ينظر: د. عباس العبودي، الحجية القانونية للإقرار الكاذب في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ع/١، أيلول ١٩٩٦، ص٩٦.

وصادرا منه ولكنه يدعي الكذب بما هو مدون في مضمونه من إقرار يدين أو أي شيء أخر، أي انه يدعي بعد ذلك حصول كذب في الواقعة القانونية التي تضمنها السند حقيقة[١]، وهذه اليمين يطلق عليها الفقه القانوني وهو ما نؤيده يمين اليأس[٢]، أي يأس المقر الذي لا يملك أمام قوة الإقرار أي دليل أخر يدفع به دعوى المقر له، فيحتكم بهذه الطريقة إلى ضمير خصمه وذمته، لذا تعد هذه اليمين صورة من صور اليمين الحاسمة، إذ تبين هذه اليمين أن هناك إقرارا صدر من المقر المدعى عليه ثم منازعة في حقيقة هذا الإقرار بأنه ليس صحيحا ومخالف لواقع الحال، أي أنها تفترض أن المدعى عليه المقر معترف بصدور الإقرار عنه إلا انه منكر لما يتضمنه لمخالفته الحقيقة والواقع[٣] .

والأصل بتقديرنا أن لا يسمع ادعاء المقر انه كاذب في إقراره، وذلك حتى لا يفقد الإقرار قيمته القانونية إلا أن هذا الأصل عليه استثناء واحد وهو انه يقبل ادعاء المقر انه كاذب في إقراره، وذلك في حالة يمين الكذب بالإقرار التي نص عليها قانون الإثبات العراقي، إذ نجد أن بعض الأفراد في الحياة العملية والعرف الجاري بينهم اعتادوا على أن يقوم بعضهم بتدوين إقرار له في سند ويوقع عليه، والحقيقة أن هذا الإقرار الذي ثبته في السند لم يكن أبدا مطابقا للواقع، وقد فعل المقر ذلك ابتداءً بالاتفاق مع المقر له لغرض ما في نفس يعقوب، كأن يكون من اجل تسجيل المعاملة بشكل رسمي، وهو أساسا لم يستلم المبلغ وان ذمة المشتري لا زالت مشغولة له بجزء من المبلغ المتبقي من البدل يدفعه عند إتمام معاملة التسجيل والإفراغ، وهنا قد يدب الخلاف ويختصمان إلى القضاء، فيحتج المشتري بالسند المقدم من البائع بأنه استلم المبلغ كاملا كما هو مكتوب بالسند ومذيل بتوقيعه عليه، فيقر البائع أمام المحكمة بصدور السند وبتوقيعه عليه ثم يدعي إن ما تضمنه السند غير صحيح وانه كاذب في إقراره فيه وانه فعل ذلك لغرض وهو تسجيل المعاملة في دائرة التسجيل العقاري.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢م، ص٥٢٧.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط٢، كلية القانون جامعة الموصل، ١٤١٨،٢هـ/١٩٩٧م،ص١٨٧.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٨٦٤.

أو أن بقوم بعضهم بتسلم السندات والوصولات قبل قبضهم للمبلغ المدون فيها نظرا لثقتهم بالخصوم الآخرين، وتجري تلك الحالة كثيرا في المحاكم لاسيما الأحوال الشخصية وفي قضايا الزواج، خاصة بالنسبة لمهر الزوجة المعجل، إذ من الأعراف الموجودة خاصة في العراق أن الزوج لا يعطي المهر المعجل، وتقر الزوجة كتابة بأنها قبضت تمام مهرها المعجل نقدا من اجل تسجيل عقد الزواج في المحكمة، وهي أساسا لم تستلمه نقدا، وقد يشب الخلاف بينهما وأراد الزوج تطليق زوجته، فتطالب الزوجة الزوج بمهرها وإنها لم تقبض مهرها المعجل نقدا، فيقوم الزوج بإبراز عقد الزواج المثبت فيه واقعة إقرارها بقبض المهر المعجل نقدا، وتقر الزوجة بصحة صدور ذلك منها أمام المحكمة إلا أنها تدعي أنها كانت كاذبة في واقعة قبض المهر المعجل نقدا، وأنها فعلت ذلك عرفا ولثقتها بالزوج أو من اجل تسجيل وإكمال عقد الزواج في المحكمة، وهكذا يتضح لنا مما سبق ذكره انه حال الخصومة يصدر إقرار قضائي من المقر المدعى عليه بصحة محتوى السند الذي احتج به عليه، ثم يتراجع عنه ضمنا بادعائه أن هذا المحتوى مخالف للحقيقة والواقع، ومن ثم يكون مكذبا لإقراره القضائي بتكذيبه لما تضمنه السند، وهكذا نجد أن الحكم المعروض هنا وفي هذه الصورة، صورة الإقرار القضائي أمام القضاء بما هو مدرج في السندات الكتابية ثم من بعد ذلك تكذيب مضمونها، يعد بتقديرنا المتواضع استثناء عن الأصل وخروجاً عنه، وهو ما نجد إجابته في نص المادة/٣٩ – رابعا من قانون الإثبات العراقي، التي سمحت لهذا الاستثناء والخروج عن الأصل إذ نصت على انه "٤– أ– إذا اقر المدعي عليه بالسند المبرز العادي أو الرسمي وادعى الكذب بالإقرار جاز له أن يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الإقرار. ب– لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من كاتب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص" ومن الملاحظ على نص هذه المادة المذكورة أنها تطابق تماما نص المادة/ ١٠٦ الملغاة من قانون المرافعات العراقي والخاصة بهذه اليمين ايضا[١]، وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية انه "دفع وكيل المدعي عليه بان موكله قام بتسديد المبلغ المدعى به بموجب سند الكمبيال والبالغ عشرون مليون دينار

(١) تنظر: المادة/١٠٦ الملغاة من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١؛ وقد ألغيت هذه المادة بقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمنشور في الوقائع العراقية في ١٩٧٩/٩/٣٠.

**وعندما كلف بالإثبات ببينة تحريرية فقد عجز عن إثبات دفعه وطلب تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار وبالصيغة التي سطرتها المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١١/١٥ والتي وافق المدعي على حلفها وتقدم وأداها بصيغتها المقررة وبذلك يكون المدعي عليه قد خسر ما توجهت به اليمين (م ١١٩/ثالثا إثبات)"[١].**

**ولابد لنا من الوقوف هنا قليلا من اجل أن نعرج على مسألة مهمة جدا، وهي انه قد ثار الخلاف في القضاء العراقي حول مسألة إلغاء المادة/١٠٦ من قانون المرافعات العراقي النافذ، حيث ألغت المادة/١٤٧–ثانيا من قانون الإثبات العراقي النافذ هذه المادة[٢]، وبهذا أصبح قانون الإثبات العراقي خاليا من معالجة مسألة يمين عدم الكذب بالإقرار، لذا ثار خلافا كبيرا في القضاء وفي إمكانية اللجوء إلى هذه اليمين في ظل عدم النص عليها؟ فذهب رأي في الفقه إلى انه يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة وهي تقضي بان الورقة الموقعة حجة على موقعها بما دون فيها إلى أن يثبت عكسه إما بالكتابة وإما بالبينة والقرائن في الحالات التي يوجد فيها مسوغ من المسوغات التي جعلها القانون تجيز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب أصلا إثباته بالكتابة[٣]، إلا أن هذا الرأي ليس مستقرا في الفقه والقضاء، حيث**

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية العدد/٧١٣/هيئة المدنية/٢٠١٧، التسلسل/٧٧٧، نقلا عن: حيدر العبيدي، يمين عدم الكذب بالإقرار، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.najatsultan.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٢٥

(٢) مما تجدر التنويه إليه أن المادة/١٤٧– ثانيا من قانون الاثبات العراقي النافذ قد نصت في الأحكام الختامية لقانون الإثبات على انه " تلغى المادتان ٩و٨١ والباب التاسع المتضمن المواد/٩٨–١٤٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ "وهكذا فالمشرع العراقي ألغى جميع القواعد الإجرائية التي تتعلق بالإثبات التي كان ينظمها قانون المرافعات ومن ضمنها المادة/ ١٠٦ منه؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم ينص ابتداء في قانونه المدني العراقي على هذه اليمين وذلك عندما كانت تنظم فيه القواعد الموضوعية لإثبات الالتزام، إلا أن قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي نص على ذلك،؛ تنظر: المادة/ ١١١ من قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦، وللمزيد من التفصيل ينظر: منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٨٤–١٨٦.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٨٦٦ .

أدى سكوت القانون عن هذه اليمين إلى خلاف ليس في القضاء فحسب بل انسحب على الفقهاء أيضا حيث ذهب جانب منهم إلى جوازها، وجانب آخر إلى عدم جوازها[١]، وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية الى انه "ودفع وكيل المميز بان موكله كاذب بإقراره في العقد بقبضه مبلغ ١٥٠٠ دينار لأنه لم يقبض سوى مبلغ إلف دينار، وطلب تحليف المميز عليه اليمين عن هذه الجهة غير وارد، لأنه بصدور قانون الإثبات الجديد لم يعد هناك مجال لتوجيه يمين عدم الكذب بالإقرار وحيث أن المميز اقر بموجب العقد المبرز قبضه مبلغ ١٥٠٠ دينار لذا يكون اعتراض المميز بهذا الشأن غير وارد"[٢]، وقد ذهب أحد الآراء الفقهية إلى انه أمام صراحة قانون الإثبات لم يعد هناك مجال لتوجيه هذه اليمين من قبل الخصم المقر، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٣]، كما انه صدرت أيضا قرارات عديدة مناقضة للقرار الصادر المذكور آنفا، حيث منحت الخصم حق توجيه هذه اليمين على الرغم من إلغائها، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل بان يمين عدم الكذب بالإقرار ممكن أن يكون توجيهها يستند إلى القواعد العامة في ظل إلغائها من القانون[٤]، فإذا اقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه، وادعى الكذب بالإقرار في السند، في هذه الحالة ينقلب المدعى عليه مدعيا في هذا الدفع المقدم من قبله وعليه يقع عبء إثباته، وبإمكانه أن يثبته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى، فان قدم المدعى عليه مستندا تحريريا يتضمن صورية السند المقدم، أو إقراراً من المدعي بعدم قبض المدعى عليه المبلغ المحرر، فهذا يعد كافياً لرد دعوى المدعي، أو ثبتت عائدية توقيعه المذيل بها، أما إذا عجز المدعى عليه عن تقديم مثل هذا الدليل، ففي هذه الحالة

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: ؛ المرجع السابق،ص٨٦٦ ؛ حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والإقرار واليمين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤٨م،ص٢٠٣.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم/٣٤٠ في١٣/٤/١٩٨٠، مجموعة الأحكام العدلية، ع/٢، س١١، ١٩٨٠م، ص٩٠.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، من دون سنة طبع، ص١٢٠؛ مالك جابر الخزاعي، حجية اليمين في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٨٠م، ص١٥٤.

**يكون للمحكمة حق في أن تمنحه حق تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار لأنه انقلب مدعيا في دفعه هذا المذكور[١]، وهنا توجه المحكمة هذه اليمين باعتبارها صورة من صور اليمين الحاسمة وحسب القواعد العامة المعروفة.**

**وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء فعلى الرغم من أن قانون الإثبات العراقي كان قد ألغى سابقا هذه اليمين، فان غالبية المحاكم لاسيما محاكم الأحوال الشخصية كانت قد استقرت على قبول دعوى الزوجة، وذلك بمنحها حق تحليف الزوج يمين عدم الكذب بالإقرار على أنها لم تكن كاذبة في إقرارها بقبضها المهر المعجل إذ أن القضاء كان يجتهد بتحليفه هذه اليمين، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية انه "أقرت الزوجة قبضه مع عشرة آلاف دينار قيمة ذهب مقبوض أيضا، ولحلف المدعى عليه اليمين الشرعية المقررة، علما انه قد سدد للمدعية كامل صداقها، وإنها لم تكن كاذبة بإقرارها عندما أقرت باستلام المبلغ المذكور، وعليه ولما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى"[٢]، وقد استمر الحال هكذا إلى أن جاء القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ قانون التعديل الرابع لقانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩ المعدل ليعيد العمل بنظام يمين عدم الكذب بالإقرار وذلك في المادة/ ٣٩– رابعا منه[٣]، اذ جاء قرار محكمة تمييز الاتحادية العراقية انه "وعند النظر في الحكم المميز**

---

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل رقم/١٨٨ في١٩٨٠/٧/٢، نقلا عن: د. عباس العبودي، الحجية القانونية للإقرار الكاذب في الدعوى المدنية، بحث مجلة الرافدين، مرجع سابق، ص٩٧؛ كما قضت أيضا انه "إذا دفع المدعى عليه بالكذب بالإقرار وبقي مصرا على هذا الدفع حتى مرحلة التمييز، فعلى المحكمة تحليف المدعي بان المدعى عليه غير كاذب بإقراره وانه قبض المبلغ المدعى به نقدا عند التقاعد" قرار محكمة التمييز العراقية رقم/٦٧٨/ مدنية منقول /٨٦–٨٧ في١٩٨٧/٤/٩، مجموعة الأحكام العدلية، العددان / ١و٢، ١٩٨٧م، ص٦٧–٦٨.

(٣) من الملاحظ أن ما جاء في التعديل الجديد لقانون الإثبات لا يختلف عن ما كان عليه النص في قانون المرافعات المدنية العراقي سوى انه حذف من الفقرة/١ جملة (... أو المصدق من كاتب العدل) واستبدلها بكلمة (أو الرسمي)، كما ويلاحظ أن النص جعل المقر له في موقع (المدعي) والمقر في موقع (المدعى عليه) وهذا بناء على اعتبار أن المقر له يدعي مطابقة الواقعة المدونة في السند للواقع والمقر ينكر ذلك، ولكن هذا=

ظهر انه صحيح وموافق للقانون لأن المميز عليها المدعية ...وأن المدعية أدت يمين عدم الكذب بالإقرار في الدعوى المجلوبة"[1]، وبهذا فان هذه اليمين تعد علاجا يحد من مساوئ نظام تقييد الدليل بوصفه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها من اجل تأمين استقرار المعاملات، لذلك فمن العدالة أن تكون هذه اليمين لتعطي فرصة لمن كان في أمان من كيد خصمه أن يحتكم إلى ذمته بوصفها محاولة أخيرة .

واخيرا فان تعريفنا المختار ليمين عدم الكذب بالإقرار بتقديرنا المتواضع هو "تأكيد الشيء بطلب من القاضي بذكر اسم أو صفة لله بصفة وشرائط مخصوصة وتتم بطلب من المقر أن يحلف المقر له على عدم كونه كاذبا في اقراره الذي وقع منه لأسباب".

## المطلب الثاني

## خصائص يمين عدم الكذب بالإقرار

**تتميز** يمين عدم الكذب بالإقرار بعدة خصائص يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:-

**اولا-** إن يمين عدم الكذب بالإقرار تعد أساسا من وسائل الإثبات القانونية المعروفة في القانون العراقي، وتكون عادة ضمن الدعوى المدنية تؤدى في مجلس القضاء حصرا، وهذا بالتأكيد يعد خاصية أساسية تتميز بها هذه اليمين عن باقي الأيمان غير القضائية التي لا تؤدى أمام القضاء والتي يتفق عادة الطرفان على تأديتها خارج مجلس القضاء ولم ينظم المشرع عموما أحكامها فيخضع الاتفاق بشأنها للقواعد العامة وهي غالبا كثير الشيوع ويترتب على حلفها النتائج التي اتفق عليها الطرفان.

**ثانيا-** إن يمين عدم الكذب بالإقرار تؤدى عادة من أحد الخصمين في الدعوى وهو بالتحديد المقر له، ولا يجوز أن يكون المقر لأنه من غير الجائز أن يحلف الشخص انه كاذب، ولأنه لا يمكن أن يحلف المقر بعد أن اقر في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه وادعى الكذب بإقراره هذا في السند، ومن خصائص هذه اليمين أنها تدفع الضرر

---

=ليس بالضرورة فقد يكون المقر له مدعى عليه، والمقر مدعيا، ولو اكتفى المشرع العراقي بالنص على كون هذه اليمين توجه إلى المقر له بغض النظر عن موقعه في الدعوى لاسيما أن المصدر التاريخي الذي نقل منه هذا النص يقرر ذلك لكان أفضل.

(١) قرار محكمة تمييز الاتحادية العراقية رقم/٣٦/الهيئة المدنية العقار/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/١( قرار غير منشور).

عن المقر ولا يتضرر المقر له بحلفها إذا كان صادقا، إذ ورد انه "وقد قبلت المجلة هذا القول بسبب تغير أحوال الناس وكثرة الخداع والخيانات ولأنه من المحتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين"(١).

**ثالثا–** أنها توجه من قبل المقر ومن قبل المحكمة في حالات الضرورة إذ يطلب المقر من القاضي عادة تحليف المقر له اليمين على انه غير كاذب في إقراره المذكور في السند، وذلك بعد أن اقر في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه وادعى الكذب بإقراره هذا في السند، وهذا هو الأصل بتقديرنا إلا أن هناك استثناء على ذلك وهو انه من حق المحكمة ومن تلقاء نفسها أن توجه هذه اليمين أيضا في حالات الضرورة، وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز انه "فان من حق المدعى عليه توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي على اعتبار انه لم يكن كاذبا بإقراره وأن هذه اليمين ليست يمينا حاسمة وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت أن توجيه هذه اليمين ضروريا"(٢).

**رابعا–** أن من خصائص هذه اليمين انها تتميز بأنها توجه في حالة الكذب بالإقرار وذلك في السندات حصرا العادية والرسمية .

## المبحث الثاني

## نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار وتمييزها مما يشتبه بها

**الأصل** كما هو دارج انه يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار على أي إقرار صادر عن المقر والاستثناء أن هناك بعض الحالات التي لا يجوز توجيهها إلى المقر له، وتتميز هذه اليمن بعدة مميزات تميزها عن غيرها سنبينها في المطلبين الآتيين :– المطلب الأول/ نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار. المطلب الثاني/ تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار مما يشتبه بها.

(١) علي حيدر، مرجع سابق، ج٤، ص١١٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية/٢٠٠٦/١٠٦٢ في ٢٠٠٦/٩/٢٧ منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٤.

## المطلب الأول

## نطاق يمين عدم الكذب بالإقرار

**إن** القاعدة عموما هي انه يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار على أي إقرار صادر عن المقر سواء أكان كتابيا أم الكترونيا، لان الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان وقد عرفت المادة/ ٥٩ من قانون الإثبات العراقي أن "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة" وتقابلها المادة/١٠٣ من قانون الاثبات المصري، والمادة/٩٣-٩٥ من قانون البينات السوري، والمادة/٤٤-٤٦ من قانون البينات الاردني، والمادة/٢١٠ من قانون اصول المحاكمات اللبناني[١]، وهكذا فان الكلام عام يشمل كل إقرار عادي صادر عن المقر، فالقوانين عموما لم تحدد شكلا معينا للإقرار بل عرفته تعريفا عاما ينطبق على أية ورقة أو سند تتضمن أخبارا أيا كانت صيغتها حتى ولو كانت بتقديرنا الكترونيا، وان كانت اغلب قرارات المحاكم التي نصت حول ذلك كانت تتعلق بإقرارات كتابية.

والتساؤل المطروح على بساط البحث حول مدى اعتبار الأوراق التجارية وخاصة الكمبيالة إقرارا؟، فإذا رجعنا إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أن المادة/ ١٦٠٧ نصت على أن "أمر احد آخر بان يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحدا كاتبا بقوله اكتب لي سندا يحتوي إني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده" وبالتالي نلاحظ انه يكفي أن يوقع المقر على الإقرار دون أن يكتبه كاملا بخط يده وإنما كتب من الآخرين[٢].

ونصت أيضا المادة/١٦٠٩ منها على انه "إذا كتب احد سندا واستكتبه وأعطاه لأحد ممضيا أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لأنه إقرار بالكتابة إن كان

---

(١) تنظر: المادة/١٠٣ من قانون الاثبات المصري ؛ والمادة/٩٣-٩٥ من قانون البينات السوري؛ والمادة/٤٤-٤٦ من قانون البينات الاردني؛ والمادة/٢١٠ من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

(٢) للمزيد من التفصيل في شرح المادة ينظر: علي حيدر، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٥.

**مرسوما يعني إن كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل أيضا"[١].**

**يتضح لنا مما سبق من نص المادتين من المجلة أن أي سند يصدر عن المقر يعد إقرارا بالمعنى الطبيعي والعادي إذا ما وافق العرف والعادة، وقد اقر الفقه أيضا على أن الكمبيالة تعد إقرارا بالمعنى الطبيعي والعادي[٢]، في حين نجد أن القضاء أيضا مستقر على اعتبار ذلك من قبيل الإقرار فقد جاء في احد القرارات انه "وحيث أن الثابت في هذه الدعوى أن المدعى عليه لا ينكر التوقيع المنسوب إليه على الكمبيالات موضوع الدعوى ولكنه يدعي بصوريتها وعدم انشغال ذمته فيها فإن اليمين الجائز توجيهها في مثل ذلك هي يمين عدم كذب الإقرار...وحيث أن محكمة الاستئناف قد وجهت يمين عدم كذب الإقرار للمدعي وقام بحلفها بالصيغة المقررة فتكون ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ المدعى به وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يوافق القانون"[٣]. كما قضت أيضا انه "وعليه فان اليمين الواجب توجيهها لحسم النزاع في هذه الدعوى هي يمين عدم كذب الإقرار وهي أن يحلف المدعى عليه غير كاذب في إقراره وتوقيعه على الكمبيالات موضوع الدعوى..."[٤].**

---

(١) للمزيد من التفصيل في شرح المادة ينظر:سليم رستم باز، مرجع سابق،ص٨٣٢؛ علي حيدر، مرجع سابق،ج٤، ص١٤٦.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: محمد خالد الاتاسي، مرجع سابق، ج٤، ص٦٤٩.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم /٢٠١٦/٦٦ في ٢٠١٦/٥/٢،نقلا عن: أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار،،الموسوعة الأبدية، القوانين الحقوقية، بينات، ص٢، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/١ www.lawpedia.jo

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق /٢٠٠٣/٤٢٨٠، في ٢٠٠٤/٤/١١، منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٣٧؛ وقضت المحكمة أيضا على انه" توجه يمين عدم كذب الإقرار في السند إلى المستفيد (الدائن الأصلي) الذي جير الكمبيالات لان واقعة عدم وجود مقابل السند تتعلق بشخص المستفيد ولا علاقة لحامل الكمبيالة بهذا الدفع "قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز=

غير أن هذا الأصل الذي ذكرناه يوجد عليه استثناءات عديدة، فهناك بعض الحالات التي يكون فيها إقرار صادر عن المقر إلا انه لا يجوز فيها توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار إلى المقر له ومنها :-

أولا:- إذا كان الإقرار عبارة عن سند رسمي منظم بمعرفة موظف عام مختص، ومنها الحجج الشرعية المنظمة من قبل المحكمة المختصة، إذ بالرجوع إلى نص المادة/٢٢ – أولا من قانون الإثبات العراقي(١)، يتضح لنا أن السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوي الشـأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقا لأحكام هذا القانون، وبالنظر في النص القانوني والتمعن فيه يتبين لنا أن الظاهر من هذا النص انه يفرق بين نوعين من البيانات الواردة فيه باختلاف ما إذا كانت هذه البيانات صادرة من الموظف العام أو كانت صادرة من الطرفين(٢):-

النوع الأول/ حجية السند الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة :- فتكون هذه البيانات حجة على جميع الناس حتى يطعن فيها بالتزوير، ومن هذا النوع من البيانات ما يصدر من أصحاب العلاقة في حضور الموظف العام، كإقرار البائع باستلامه الثمن أو إقرار المشتري بأنه تسلم المبيع، فهنا واقعة الإقرار بقبض الثمن أو تسلم المبيع تعد حجة على الناس كافة ولا يمكن دحضها إلا بالطعن في التزوير، والسبب في ذلك هو أن الموظف العام يعد بمثابة شاهد ممتاز وتكون لشهادته بنظر القانون قيمة استثنائية، وهنا لا يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار، أما ادعاء البائع انه لم يقبض الثمن حقيقة أو ادعاء المشتري انه لم يتسلم المبيع فيمكن إثبات عكسها

---

=حقوق/٨٣٠/١٩٩٠، في ١٩٩١/١١/٩، منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(١) تنظر: المادة/ ٢٢- أولا من قانون الاثبات العراقي؛ والمادة/ ١١ من قانون الاثبات المصري؛ والمادة/٦ من قانون البينات السوري؛ والمادة/٧ من قانون الببينات الاردني؛ والمادة/١٤٦ من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص١٠٧-١٠٨.

**بطرق الإثبات العادية، لان واقعة قبض الثمن أو تسلم المبيع لم تحدث أمام الموظف العام وبالتالي فلا تلحقها صفة الرسمية التي يستلزمها الطعن بالتزوير، وهنا يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار في هذه الواقعة بالتحديد.**

**النوع الثاني/ حجية السند الرسمي فيما يتعلق بمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن واقتصر دور الموظف العام على تدوينها تحت مسؤوليتهم من دون أن يكون قد شاهدها أو تحرى عن صحتها والمتعلقة غالبا بموضوع السند فان هذه البيانات لا تثبت لها صفة الرسمية ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية كما في واقعة قيض الثمن أو تسلم المبيع التي ذكرناها آنفا، فهذه الواقعة لا تلحقها صفة الرسمية لأنها لم تحدث أمام الموظف العام، وبالتالي يجوز توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار فيها، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية على انه "للمدعي عليه حق طلب تحليف المدعية يمين عدم الكذب بإقراره الوارد في سند الكمبيالة المطالب بمبلغه والمصدق من الكاتب العدل طالما أن السند جاء خاليا من الإشارة إلى أن تسليم المبلغ تم أمام الكاتب العدل"[١]، كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية بأنه "وحيث أن السند موضوع المطالبة يعتبر من الإسناد الخطية المنظمة والموثقة رسميا وبالتالي لا يطعن فيها إلا بالتزوير وعليه فلا يقبل توجيه يمين كذب الإقرار"[٢].**

**ثانيا:– لا يحق للمقر توجيه يمين الكذب بالإقرار للمقر له إذا اسقط حقه بذلك مسبقا[٣]، لان الساقط لا يعود، وفي هذا المضمار فان هناك من يرى أن إسقاط الحق بتوجيه اليمين**

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم/١١٣٣/ مدنية منقول /٨٦–٨٧ في١٩٨٧/٧/٦، مجموعة الأحكام العدلية، ع/٣، ١٩٨٧م،ص٧٢؛ وكذلك إذا لم يكن بدل شراء الأرض قد سلم أمام دائرة التسجيل العقاري فيجوز تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار بطلب من المدعى عليه، وللمزيد من التفصيل ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم/١٣٢٨/ م١٩٧٥/٤ في١٩٧٦/٤/٦، مجموعة الأحكام العدلية، ع/٤، س/٧، ص٢٢٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق /٢٠٠٢/١٨٧٤، في ٢٠٠٢/١٠/٣، منشورات مركز عدالة، نقلا عن:د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٣٨.

(٣) ينظر: فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية،ط٢، الدار العلمية، عمان، ١٩٩١م، ص٤٩٩.

يجب أن يكون لاحقا لصدور الإقرار وليس سابقا، وهو حقيقة رأي جدير بالتقدير ونتفق معه، فكيف يسقط شيء أساسا غير موجود[١].

ثالثا:- لا يحق للمقر توجيه يمين الكذب بالإقرار للمقر له بعد الإبراء، لان الإبراء يسقط كل حق والحلف من جملة الحقوق، وقد ذهبت محكمة التمييز انه "وحيث أن المفوض بالتوقيع عن المميزة كان قد أبرأ ذمة المدعى عليه أمام كاتب العدل في دائرة الترخيص بعد مدة سنة من تاريخ استحقاق آخر كمبيالة وحيث أن المستفاد من منطوق المادة (٤٤٤) من القانون المدني أنه إذا ابرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام وحيث أن الإبراء الوارد في هذه الدعوى هو إبراء إسقاط لا تسمع فيه دعوى يمين كذب وهو من قبيل الصلح وبالتالي لا يجوز توجيه اليمين في مثل هذه الحالة وعليه يكون قرار الاستئناف واقع في محله"[٢].

رابعا:- لا يجوز توجيه اليمين بعد صدور الحكم القطعي بناء على الإقرار، وينبني على ذلك انه لا يجوز طلب توجيه هذه اليمين أمام محكمة الموضوع سواء الأولى أم الثانية، ولا يجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة التمييز[٣]، والسؤال الذي يثار ويفرض نفسه في هذا المجال يدور حول إمكانية الدفع بالكذب بالإقرار أمام محكمة التمييز؟ والجواب نجد أن محكمة التمييز العراقية قد أقرت انه لا يقبل الدفع بالكذب بالإقرار أمام محكمة التمييز[٤]، كما جاء لأحد شراح المجلة انه "إن دعوى الكذب في الإقرار مسموعة قبل لحوق الحكم بناء

(١) ينظر: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٣٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم /٢٠٠٥/٢٠١٧ في ٢٠٠٥/١١/٢٣، نقلا عن: أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار، مرجع سابق، ص٦؛ د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٣) ينظر: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم/٤٧٥/ ح/١٩٦٥ في١٩٦٥/٦/١٠، نقلا عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤، قسم الإثبات،ص١١؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص١٢١.

على الإقرار ... أما إذا لحق الإقرار حكم فلا تسمع بعده دعوى الكذب أو الهزل أو التلجئة"[١].

## المطلب الثاني

## تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار مما يشتبه بها

**تتميز** يمين عدم الكذب بالإقرار عن باقي الأيمان التي تشابهها في جانب وتختلف عنها في جوانب أخرى، ويمكننا توضيح ذلك ضمن الفرعين الآتيين:– الفرع الأول/ تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين المتممة. الفرع الثاني/ تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين الحاسمة.

### الفرع الأول

### تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين المتممة

**تتميز** يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين المتممة بأوجه وتختلف عنها بأوجه على الوجه الآتي :–

**أوجه التشابه:–**

١– إن يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين المتممة تعدان يمين قضائية تؤدى في مجلس القضاء حصرا، وتعدان من وسائل الإثبات القانونية، إذ نصت المادة/ ١٠٩ من قانون الإثبات المصري النافذ على انه "تؤدى اليمين أمام المحكمة ..."، كما نصت أيضا المادة/١٤٨ من قانون الإثبات اليمني على انه "يكون حلف اليمين أمام المحكمة أو القاضي المنتدب في مجلس القضاء ولا يجوز حلفها خارجه".

٢– كما نرى أن كل من يمين عدم الكذب بالإقرار – التي تعد احد صور الأيمان الحاسمة– واليمين المتممة تتفقان في أنهما لا يجوز رد اليمين على الخصم الآخر، إذ نصت المادة/ ١٢٣ من قانون الإثبات العراقي على أنه "لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر" وتطابقها المادة/١٢٠ إثبات مصري، والمادة/ ١٢٤ بينات سوري، والمادة/ ٢٥٢ محاكمات لبناني، والمادة/ ٣٤٩ من القانون المدني الجزائري،

(١) منير القاضي، شرح المجلة، ج٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٨م، ص٣٩٩.

والمادة/ ٦٢ من قانون الإثبات الإماراتي ولا يوجد نص في القانون الأردني[١]، كما تتفقان أيضا على أنهما توجه من قبل القاضي والخصم، وليس احتكاما ًلضمير الخصم حتى يجوز لهذا ردها ليحتكم هو إلى ضمير خصمه الذي يوجه إليه القاضي اليمين كما هو الحال في اليمين الحاسمة .

**أوجه الاختلاف:-**

١- تختلف يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين المتممة في أن القاضي مجبر على توجيهها في الحالة التي حددها القانون، وليس له تلك السلطة التقديرية في توجيهها كما هو الحال في اليمين المتممة .

٢- ليس للقاضي ضمن يمين عدم الكذب بالإقرار أن يختار أياً من الخصمين لأداء اليمين، بل حدد له القانون هذا الخصم سلفاً وهو المقر له، في حين انه في اليمين المتممة يكون للقاضي الخيار في أن يوجهها إلى أحد الخصمين في الدعوى المدعي أو المدعي عليه تبعاً لرجحان كفة التصديق لمصلحة أحدهما، كما إن نتيجة حلف يمين عدم الكذب بالإقرار ملزمة للقاضي، أما في حالة حلف اليمين المتممة أو النكول عنها فهو غير ملزم للقاضي .

٣- لا توجه يمين عدم الكذب بالإقرار إلا إذا اقر المقر المدعي عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المقر له المدعي في دعواه وادعى الكذب بإقراره هذا في السند، بينما نلاحظ في اليمين المتممة أنها لا توجه إلا إذا وجد دليل ناقص يشتمل على مبدأ الثبوت القانوني، أي دليل قانوني ناقص، يكون من شأنه أن يجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال[٢].

---

(١) للمزيد من التفصيل في هذا الخصوص تنظر: المادة/١٢٠ من قانون الاثبات المصري؛ والمادة/١٢٤ من قانون البينات السوري ؛ والمادة/ ٢٥٢ من قانون اصول المحاكمات اللبناني؛ ؛والمادة/٣٤٩ من القانون المدني الجزائري النافذ رقم ٧٥-٨٥ لسنة ١٩٧٥؛ والمادة /٦٢ من قانون الإثبات الاتحادي للمواد المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة النافذ رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. أوان عبد الله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الإثبات المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٢م، ص٢١.

## الفرع الثاني

## تمييز يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين الحاسمة

**تتميز** يمين عدم الكذب بالإقرار عن اليمين الحاسمة بأوجه وتختلف عنها بأوجه على الوجه الآتي :–

**أوجه التشابه:–**

١– أن اليمينان تعدان يمين قضائية تؤدى في مجلس القضاء حصرا، وتعدان من وسائل الإثبات القانونية، إلا أن يمين الكذب بالإقرار تشبه اليمين الحاسمة في نقطة معينة وهي الاحتكام الى ضمير خصمه وذمته، حيث يوجهها المقر إلى المقر له بعد أن فقد أمام قوة الإقرار أي دليل آخر يدحض به ادعاء خصمه فيحتكم بهذه الطريقة إلى ضميره وذمته.

٢– أن يمين الكذب بالإقرار تعد صورة من صور اليمين الحاسمة، فإذا اقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه، وادعى الكذب بالإقرار في السند، في هذه الحالة ينقلب المدعى عليه مدعيا في هذا الدفع المقدم من قبله، وعليه يقع عبء إثباته، وبإمكانه أن يثبته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى.

**أوجه الاختلاف:–**

١– أن طلب توجيه يمين كذب الإقرار لا يفيد أبدا التنازل عن أدلة الإثبات الأخرى كما هو الحال في اليمين الحاسمة، إذ أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يترتب عليه كما هو معلوم التنازل عن أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى، فان هذا الأثر لا يسري بالنسبة ليمين عدم الكذب بالإقرار، فاليمين الحاسمة تختلف عن يمين عدم الكذب بالإقرار في أنها جاءت مطلقة لكل من عجز عن إثبات دفعه دون أن ينسب الكذب بالإقرار لخصمه، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز على انه "وعليه يعتبر إنكاره ادعاء بأنه كاذب بإقراره وله توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضدهما (المدعيين) وليس اليمين الحاسمة

ولهذا كان على محكمة الاستئناف إفهام الطاعن أن من حقه توجيه يمين عدم كذب الإقرار إلى المطعون ضدها إذا رغب في ذلك قبل الفصل في الدعوى"[١].

٢- في حالة يمين الكذب بالإقرار يكون من حق المدعى عليه توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي على اعتبار أنه لم يكن كاذبًا بإقراره وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت هناك ضرورة، بينما في اليمين الحاسمة لكل من الخصمين بإذن من المحكمة أن توجهها إلى الخصم الآخر.

٣- لا يجوز في يمين عدم الكذب بالإقرار رد اليمين على الخصم الآخر، فهذه اليمين تتعلق بشخص المقر له فقط، إذ جاء في المادة/١١٩- ثانيا من قانون الإثبات العراقي انه "لا يجوز رد اليمين إذا كانت منصبة على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها من وجهت له اليمين" وتقابلها المادة/١١٥من قانون الإثبات المصري، والمادة/١١٦من قانون البينات السوري، والمادة/٥٧-١ من قانون البينات الأردني، والمادة/٢٤٠من

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم /٢٠٠٩/١١٧٢ في ٢٠٠٩/١٠/٢٩، نقلا عن: أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار، مرجع سابق، ص٧؛ كما قضت أيضا "وقد طلب المدعى عليه/ المميز تحليف المدعي اليمين الحاسمة بأن ذمة المدعى عليه مشغولة بقيمة هذه الكمبيالات ولم يقم بسداد أي جزء منها ... وحيث أن اليمين كأية بينة يجب أن تكون منتجة في الإثبات ومتعلقة بالدعوى وتنصب على واقعة جائز قبول اليمين حولها، وحيث أن الكمبيالات تتضمن إقراراً بأن القيمة وصلت لمحررها فإن توجيه اليمين حول هذه الواقعة غير منتج ولم يكن أمام المدعى عليه سوى يمين عدم كذب الإقرار التي يمكن توجيهها للمدعي بأن المدعى عليه لم يكن كاذباً بإقراره "قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم (٢٠١٦/٤٢٣) في (٢٠٠٩/٧/٢٩) نقلا عن: المرجع نفسه، ص٨ ؛كما قضت أيضا" إن طلب المميز توجيه يمين عدم كذب الإقرار بعد أن حيل بينه وبين تقديم البينة الخطية والشخصية، لا يترتب على طلبه هذا ما يترتب على طلب توجيه اليمين الحاسمة من التنازل عن تقديم البينة " قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق/٢٠٠٢/٥٦٦ في٢٠٠٢/٤/١٤ منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٤.

قانون أصول المحاكمات اللبناني[١]، في حين أن اليمين الحاسمة تجيز رد اليمن على الخصم الآخر، وذلك حسب نص المادة/١١٩ – أولا من قانون الإثبات العراقي.

٥– كما أن يمين عدم الكذب بالإقرار بتقديرنا المتواضع توجه في حالة الكذب بالإقرار في السندات حصرا العادية والرسمية، بينما اليمين الحاسمة توجه في حالة العجز عن الإثبات، وفي هذا فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز ما نصه: "وعن السبب الثاني ومفاده الطعن بالقرار من حيث عدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة للمدعي وتمسك المميز بأن اليمين المطلوب توجيهها هي يمين عدم كذب الإقرار، فإنه وبالرجوع إلى إجابة وكيل المدعى عليه على لائحة الدعوى نجد أنه أقر باستلام موكله مبلغ ثلاثة آلاف دينار، أما مبلغ الألف دينار الأخرى فقد أنكر استلامها وتمسك بأنه استلم فقط مبلغ ثلاثة آلاف دينار وليس أربعة آلاف كما ورد بالاتفاقية، وإن من حق المدعى عليه توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي على اعتبار أنه لم يكن كاذبًا بإقراره وأن هذه اليمين ليست يمينًا حاسمة وتوجهها المحكمة بناء على طلب الخصوم كما توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إذا وجدت أن توجيه هذه اليمين ضروريًا"[٢].

## المبحث الثالث

## القواعد القانونية ليمين عدم الكذب بالإقرار

**لاشك** أن ليمين عدم الكذب بالإقرار قواعد قانونية تميزها عن الأنواع الأخرى، فينبغي أن تتوافر فيها عادة شروط قانونية، لذا نجد من الضروري أن نبحث في هذه الشروط وان نتعرف عليها أولا، ومن ثم نتطرف ثانيا إلى آثار المترتبة عن يمين عدم الكذب بالإقرار وذلك

(١) تنظر: المادة/ ١١٩ من قانون الاثبات العراقي؛ والمادة/ ١١٥ من قانون الاثبات المصري؛ والمادة/ ١١٦ من قانون البينات السوري؛ والمادة/ ٥٧–١ من قانون البينات الاردني؛ والمادة/٢٤٠ من قانون اصول المحاكمات اللبناني.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة بصفتها الحقوقية قرار رقم ٢٠٠٦/١٠٦٢ صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧، نقلا عن: شبكة قانوني الأردن، حكم تمييز حقوق: توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.lawjo.net تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١.

وفقا للمطلبين الآتيين:- المطلب الأول/ شروط يمين عدم الكذب بالإقرار. المطلب الثاني/ آثار يمين عدم الكذب بالإقرار.

## المطلب الأول

## شروط يمين عدم الكذب بالإقرار

**يشترط** عادة في يمين عدم الكذب بالإقرار توافر عدة شروط عامة يمكن توضيحها كما يأتي:-

١- أن تؤدى يمين عدم الكذب بالإقرار من أحد الخصمين حصرا، بذكر اسم أو صفة لله تعالى، ذلك أن صيغة اليمين أن يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره، وبناء على ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز انه "وحيث أن يمين عدم كذب الإقرار قد حددتها أحكام مجلة الأحكام العدلية بالمادة/ ١٥٨٩ منها وهي خلاف اليمين الحاسمة وقد حددت هذه المادة صيغة اليمين بان لا تخرج على حلف المدعي على أن المدعى عليه لم يكن كاذبا في إقراره"[(١)].

٢- أن يطلب المقر من القاضي عادة تحليف المقر له المدعي اليمين على انه غير كاذب في إقراره المذكور في السند، وهذا هو الأصل بتقديرنا إلا أن هناك استثناء على ذلك انه من حق المحكمة ومن تلقاء نفسها أن توجه هذه اليمين أيضا في حالات الضرورة.

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق/٢٠٠١/١٨١٨ في ٢٠٠١/٩/٥ منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٣؛ كما جاء أيضا انه "حيث إن يمين عدم كذب الإقرار التي قامت المحكمة بتوجيهها إلى المدعية بناءً على طلب المدعى عليه (الطاعن) جاءت بصيغة متفقة مع لائحة الدعوى والدفع المثار من قبل المدعى عليه وقامت المدعية بحلفها بالصيغة المقررة من قبل المحكمة فإن الادعاء بعدم صحة السند وما تضمنه من إقرار بانشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المدعى به يبقى مجرد ادعاء لا دليل عليه مما يجعل هذا السند حجة على المدعى عليه بما ورد فيه ما دام إنه لم ينكر توقيعه عليه ولم يقدم أية بينة تثبت عكس ما جاء بالبينات المقدمة من المدعية أو تناقضها . وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون" قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم (٢٠١٦/١٧١٩) في (٢٠١٦/٩/٨)، نقلا عن: أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار، مرجع سابق، ص١.

**٣– يشترط لصحة توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار ولقبول دعوى المقر الكذب فيما تضمنه السند الاعتراف بصدور الإقرار أي ألا ينكر صدور الإقرار عنه، فإذا أنكر المقر صدور الإقرار عنه فلا يجوز له الادعاء بالكذب في الإقرار(١)، وذلك بان لا يكون ابتداءً قد أنكر صحة صدور السند منه وتوقيعه عليه ثم ثبت نتيجة المضاهاة نسبة السند إليه، ففي هذه الصورة ليس له أن يدعي أن ما تضمنه السند كاذب، لان ذلك يستلزم التناقض منه، ولذا فان قبول إثبات الادعاء الكاذب ويمين عدم الكذب بالإقرار إنما محصور بهذه الحالة فقط لا بجميع الحالات الأخرى، وهي حالة أن يقر الخصم أمام القضاء بان السند المحتج به عليه صادر منه وان التوقيع الذي عليه هو توقيعه، إلا انه يدعي كذب الواقعة القانونية التي تتضمنها السند(٢)، وفي هذا الخصوص فقد قررت محكمة التمييز الأردنية على انه "من احتج عليه بسند ولم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو إمضاء فهو حجة عليه بما فيه سندا لأحكام المادة/١١ من قانون البينات، وحيث أن المدعي عليه قد اقر بتوقيعه على الكمبيالة موضوع الدعوى إلا انه أنكر انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به فعليه يعتبر إنكاره ادعاء بأنه كاذب بإقراره وله توجيه يمين عدم كذب الإقرار"(٣).**

**٤– كما ويشترط لصحة توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار أيضا أن ينكر المقر انشغال الذمة، فالأصل أن يمين عدم الكذب بالإقرار يطلبها المقر الذي يدعي عدم صحة إقراره، وعليه فانه ينكر انشغال ذمته بموجب هذا الإقرار، وإنكار انشغال الذمة هذا يكون عادة بأي صورة من الصور سواء أكان صراحة أو ضمنا، كأن يدعي الغش أو**

---

(١) ينظر: حسين المؤمن، مرجع سابق، ص٢٠١؛ وينبغي في هذا الشأن ملاحظة ان الاقرار بحد ذاته يعد حجة قاصرة على المقر، تنظر: المادة/٦٧ من قانون الاثبات العراقي المعدلة بموجب قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠؛ والمادة/١٠٠ من قانون البينات السوري؛ والمادة/ ٥١ من قانون البينات الاردني؛ والمادة/ ٥٣ من قانون الاثبات الاتحادي الاماراتي.

(٢) ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م،ص٢٤٣.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية/٢٠٠١/١٤٥٣ في ٢٠٠١/٧/١٢ منشورات مركز عدالة، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٢.

الحيلة أو الإكراه أو عدم قبضه للثمن وغيرها من الحالات الأخرى[١]، وقد قضت محكمة التمييز "أن طلاق الزوجة قبل الدخول بها ومطالبتها بنصف المهرين المعجل والمؤخر ودفع الزوج أنها أقرت بصحة عقد الزواج استلامها معجل مهرها لا يجعلها عاجزة عن إثبات دفعها بعدم استلامها المهر المعجل إلا بعد تحليف الزوج بعدم كذب المدعية بإقرارها بالقبض بموجب حجة عقد الزواج وإنها استلمت مهرها المعجل"[٢].

٥- يشترط أن لا تكون الواقعة المدعى كذبها قد تم حصولها بمشاهدة الكاتب العدل أو الموظف المختص، كموظف التسجيل العقاري أو مدير رعاية القاصرين إذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدتهم لها، بالنسبة للسندات الرسمية، لان هذه المشاهدة تعد بمثابة دليل يعزز صحة ما تضمنه السند، وحينئذ انه لا مجال أن يدعي المقر كذب الواقعة التي تضمنها السند، ولا أن يطلب توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار، وإنما له أن يطعن بالسند فقط عن طريق التزوير وكما هو معلوم فان الطعن بالتزوير يرد على السندات العادية والرسمية[٣]، وجاء في قرار لمحكمة التمييز "انه وفي حالة إنكار

---

(١) ينظر: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم/٤٦٢/ موسعة /١٩٨٢ في١٩٨٣/١٠/١٦،مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العددان/ ١و٢، ١٩٨٤م، ص١٨٢-١٨٣؛ كما قضت محكمة التمييز الأردنية انه "إذا أنكر المدعي عليه دعوى المدعي وادعى أن ذمته غير مشغولة وانه لم يستلم المبلغ المدعى به بعد أن اقر بالتوقيع على الكمبيالة فلا يبقى له إلا حق تحليف المدعي يمين كذب الإقرار "قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق/٢٥١/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٧/٢٨ مجلة نقابة المحامين ١٩٧٣،ص١٥٩٦؛ كما جاء أيضا انه" طالما أنكر المدعى عليهما انشغال ذمتهما بقيمة الكمبيالات التي يطالب بها المدعي رغم عدم إنكارهما التوقيع عليهما فان اليمين التي يجوز لهما توجيهها للمدعي هي يمين عدم الكذب بالإقرار" قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق/١٩٤٢/١٩٩٨ في١٩٩٩/٢/١٧ منشورات مركز عدالة، القراران نقلا عن: د.حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٣) ينظر: عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٩؛ حسين المؤمن، مرجع سابق، ص٢٠٢؛ د. عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٢٠؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي مرجع سابق، ص١٨٨.

المدعى عليه انشغال ذمته بقيمة سند القبض وعدم إنكار توقيعه عليه، فان اليمين التي يجوز توجيهها للمدعي في هذه الحالة هي يمين عدم الكذب بالإقرار"[١].

## المطلب الثاني

## آثار يمين عدم الكذب بالإقرار

**تترتب** على يمين الكذب بالإقرار جملة من الآثار هي كالآتي:–

**اولا:– اثار حلف يمين عدم الكذب بالإقرار.**

ابتداء إذا قدم المقر الأدلة التي لها نفس القوة للسند المقدم من خصمه في الدعوى، كأن يقدم المقر مستندا تحريريا يتضمن صورية السند الذي احتج به عليه، أو يقدم ورقة تتضمن إقرار خصمه الآخر بعدم قبضه المبلغ المحرر في السند مثلا، فإذا قدم المقر المدعى عليه هذه الأدلة، فيكون هذا كافيا لرد دعوى خصمه[٢]، أما إذا عجز المقر عن ذلك فان المحكمة تمنحه حق تحليف المقر له يمين عدم الكذب بالإقرار أي أن يحلف المقر له على أن المقر غير كاذب في إقراره بالواقعة التي تضمنها السند، فإذا حلف المقر له يمين عدم الكذب بالإقرار حكم له، وبقي إقرار المقر بمحتوى السند على حجيته القانونية.

**اولا:– اثار نكول يمين عدم الكذب بالإقرار.**

اما إذا نكل المقر له عن حلف اليمين صراحة أو ضمنا، رفضت دعواه، لان هذا يدل على أن إقرار المقر كونه فعلا إقرار كاذب، وان محتوى السند غير صحيح وغير مطابق للحقيقة والواقع، والإقرار الذي لا واقع له لا يملك الحجية القانونية له[٣]، وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه "حيث أن المدعى عليه (المميز) أنكر انشغال ذمته بقيمة وصل الأمانة التي يطالب بجزء منها المدعي (المميز ضده) رغم عدم إنكاره التوقيع عليها وطلب توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي (المميز ضده) وأن محكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق/١٤٥٩/٢٠٠٠ في ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المجلة القضائية، ص١٩٤، نقلا عن: د. حمزة محمد أبو عيسى، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٢) للمزيد من التفصيل ينظر: طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي،مرجع سابق، ص١١٥–١٢١.

(٣) للمزيد من التفصيل ينظر: منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص١٨٥.

**الاستئناف قررت توجيه اليمين للمدعي وقد حلف المقر له (المدعي) بعدم كون المقر له (المدعى عليه) كاذب في إقراره وأن صيغة اليمين التي قررتها المحكمة وحلفها المقر (المدعي) تتفق ونص المادة/ ١٥٨٩من مجله الأحكام العدلية فعليه فإن قرار محكمة الاستئناف في محله"[١]، أما إذا أنكر المقر توقيعه أو ختمه أو بصمة إبهامه الواردة في السند العادي ثم ثبت نتيجة المضاهاة عائدية التوقيع له فلا يجوز للمدعي عليه الادعاء بعد ذلك بأنه كاذب في إقراره لان ذلك يشكل تناقضا والتناقض مانع من سماع الدفع المذكور، ففي هذه الصورة ليس له أن يدعي أن ما تضمنه السند كاذب، لان ذلك يستلزم التناقض منه، وينبغي التأكيد في هذا الصدد أن هذه اليمين لا يجوز ردها، فهي توجه إلى المقر له، ولا يجوز ردها على المقر، كما أن طلب هذه اليمين لا يفيد أبدا التنازل عن أدلة الإثبات الأخرى كما هو الحال في اليمين الحاسمة، وقد قررت محكمة التمييز العراق انه" أقرت بورقة الطلاق الخارجي الحاصل تسلمها كامل حقوقها بما فيها المهر المؤجل، ولإقرار المذكورة بصحة الإبهام ودفعت بعدم التسلم ومنحتها المحكمة حق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمميز عليه ورفضت ذلك مما يجعلها قد خسرت ما توجهت به اليمين لذا قرر تصديقه"[٢].**

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية الصادر عن الهيئة العادية رقم (٢٠١٠/٣٩٨٢) في (٢٠١١/٥/٣)، نقلا عن: أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار، مرجع سابق، ص٥.

(٢) قرار محكمة التمييز العراق العدد/ ٦٥٣/ شخصية أولى/ ٢٠٠٩، ت/٧٣٣ في ٢٠٠٩/٢/١٨( قرار غير منشور)؛ كما قررت أيضا انه" واستناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الإثبات منحتها حق توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار للمميز عليه (المستأنف عليه) وحسب الصيغة المبينة في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٥ واحتفظ وكيل المميزة لحين توجيه اليمين المذكورة إلى المرحلة الاستئنافية إلا أنها وبرغم تثبيت صفة اليمين في المرحلة الاستئنافية وإمهال وكيل المميزة (المستأنفة) للوقوف عما إذا كان يطلب توجيه اليمين المذكورة من عدمه إلا انه تخلف عن الحضور وبذلك اعتبرته المحكمة قد صرف النظر عن توجيه اليمين" قرار محكمة التمييز العراق العدد/٢١٧/ الهيئة الاستئنافية العقار/٢٠٠٩، ت/١٨٩ في٢٠٠٩/٩/٢٥، نقلا عن: مجلة التشريع=

## الخاتمة

### أولا / النتائج:–

١. اتضح أن موضوع يمين عدم الكذب بالإقرار موضوع مهم لم يعطى حقه من البحث والدراسة فلم يبحث الموضوع بحثاً كافياً دقيقاً متخصصاً بصورة معمقة، فالإقرار ليس صادقا دائما، ولا يضر المقر له أن يحلف هذه اليمين مادام ادعائه صحيحا.

٢. تبين أن الفقهاء المسلمون بالرغم من أنهم عرفوا يمين عدم الكذب بالإقرار إلا أنهم لم يخصوها بتعريف محدد، وتوصلنا إلى التعريف المختار ليمين عدم الكذب بالإقرار.

٣. اتضح أن يمين عدم الكذب بالإقرار تتميز بعدة خصائص تميزها عن باقي الأيمان، كما خلصنا إلى الاستدلال على مشروعيتها شرعا، مع التعرف على شروطها وآثارها.

### ثانياً: التوصيات:–

١. ندعو مشرعي القوانين المقارنة إلى تنظيم أحكام هذه اليمين ضمن نصوص قوانين الإثبات وذلك درأ للخلاف حولها، وان يحتذوا حذو قانون الإثبات العراقي بالنص عليها صراحة، فالإقرار ليس صادقا دائما خصوصا إذا ما كان هناك أسباب قاهرة تدعوا المقر للكذب بالإقرار، ولا يضر المقر له أن يحلف هذه اليمين ما دام ادعائه صحيحا.

٢. العودة بالتشريع القانوني في العالم الإسلامي إلى أصول الفقه الإسلامي ليستلهم منه منهجه ويأخذ منه أحكامه التي تتسم بالعدل والإنصاف.

٣. تعديل نص المادة/ ١٢١ من قانون الإثبات العراقي لتكون على الآتي: "يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل بحيث يتوافر فيها مبدأ الثبوت القانوني".

---

=والقضاء، صرف النظر عن توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار، المتاح على الموقع الآتي: www.tqmag.net تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٨ .

## المصادر

**القرآن الكريم**

**أولا/ كتب شرح الحديث الشريف:-**

١- احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، ج١١، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة طبع.

**ثانيا/ كتب الفقه الإسلامي:-**

أ- كتب الفقه الحنفي –

١- سليم رستم باز، شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة طبع.

٢-عارف السويدي العباسي، شرح مجلة الأحكام العدلية، كتاب الشركة، مطبعة دنكور الفلاح، بغداد، ١٩٢٢م.

٣- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.

٤-محمد خالد الاتاسي، شرح المجلة، ج٤، حمص، ١٩٣٤م.

٥-القاضي محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، من دون مكان طبع وسنة طبع .

٦-منير القاضي، شرح المجلة، ج٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٨م.

ب- كتب الفقه الشافعي-

١-محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ت- كتب الجعفري-

١- المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١، ج٣، مطبعة الآداب النجف، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢- محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج٤، المكتبة المرتضوية، النجف، ١٣٦٢هـ.

ث-كتب الفقه العام –

١– احمد إبراهيم إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٢٨ .

٢– علاء الدين الخصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣– مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، جامعة بغداد، من دون سنة طبع.

**ثالثا/ كتب اللغة والمصطلحات:–**

١– الجرجاني، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

٢– الفارابي، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

٣– ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ط٣، ج٣، ج٥، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

**رابعا/ الكتب القانونية والعامة :–**

١– إبراهيم ألمشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤، الإثبات.

٢– د. أوان عبد الله الفيضي، مبدأ الثبوت القانوني دراسة مقارنة في الإثبات المدني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، ٢٠١٢م .

٣– حسين المؤمن، نظرية الإثبات، القواعد العامة والإقرار واليمين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤٨م.

٤– د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ط٥، ج٥، القاهرة، ١٩٩١م، المجلد١، الأدلة المطلقة.

٥– ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣م.

٦– د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط٢، كلية القانون جامعة الموصل، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٧– عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢م.

٨– د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات المكتبة القانونية، من دون سنة طبع.
٩– فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط٢، الدار العلمية، عمان، ١٩٩١م.
١٠– منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.

**خامسا/ الرسائل الجامعية :–**

١– مالك جابر الخزاعي، حجية اليمين في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠م.

**سادسا/ البحوث في المجلات العلمية:–**

١– د. حمزة محمد أبو عيسى، بحث يمين كذب الإقرار، مجلة القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع/١٥٧ (من المجلد الثاني– الجزء الأول)، ديسمبر، ٢٠١٣ / محرم ١٤٣٥هـ.
٢– د. عباس العبودي، الحجية القانونية للإقرار الكاذب في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد١، أيلول، ١٩٩٦.

**سابعا / الدوريات :–**

**أ– جريدة الوقائع العراقية :–**

١– جريدة الوقائع العراقية، وزارة العدل العراقية، ع /٣٨٣٧، في ٢٠٠٠/٧/٣١ .

**ب– مجلة القضاء العراقية، تصدرها نقابة المحامين العراقيين :–**

١– مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العددان/ ١و٢، ١٩٨٤م.

**ت– مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني، وزارة العدل العراقية :–**

١– مجموعة الأحكام العدلية، ع/٢، س١١، ١٩٨٠م.٢–مجموعة الأحكام العدلية، ع/ ١و٢، ١٩٨٧م.٣– مجموعة الأحكام العدلية، ع/٣، ١٩٨٧م. ٤– مجموعة الأحكام العدلية، ع/٤، س٧.

**ثامنا / قرارات المحاكم غير المنشورة :–**

١– قرار محكمة تمييز العراق رقم/٦٥٣/شخصية أولى/٢٠٠٩، ت/٧٣٣ في ٢٠٠٩/٢/١٨.
٢– قرار محكمة تمييز الاتحادية العراقية رقم/٣٦/الهيئة المدنية العقار/٢٠٠٩في٢٠٠٩/٣/١.

**تاسعا / المواقع الالكترونية على الانترنت:–**

١– أرشيف التصنيفات: يمين عدم كذب الإقرار، الموسوعة الأبدية، القوانين الحقوقية، بينات، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.lawpedia.jo تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/١.

٢– حيدر العبيدي، يمين عدم الكذب بالإقرار، على الموقع الآتي:
www.najatsultan.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/٢٥.

٣– شبكة قانوني الأردن، حكم تمييز حقوق: توجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعي، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
www.lawjo.net تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١١/١

٤– طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، حجية الإقرار القضائي الكاذب، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
www.almerja.com تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/٥.

٥– مجلة التشريع والقضاء، صرف النظر عن توجيه يمين عدم الكذب بالإقرار، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: www.tqmag.net تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٨.

**عاشرا/ متون القوانين :–**

١– مجلة الأحكام العدلية.

٢– قانون الإثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.

٣– قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١.

٤– قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

٥– قانون الإثبات المدنية التجارية المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم٢٣ لسنة١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

٦– قانون البينات السوري في المواد المدنية والتجارية النافذ رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالمرسوم رقم ١٤ لسنة١٩٧٩ والمعدل بالقانون لسنة ٢٠١٤.

٧– قانون البينات الأردني النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم٢٢ لسنة ٢٠١٧.

٨- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ رقم٩٠لسنة١٩٨٣المعدل بالقانون رقم٥٢٩ لسنة١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠٠ لسنة ٢٠٠٠.

٩- القانون المدني الجزائري النافذ رقم ٧٥-٨٥ لسنة ١٩٧٥ .

١٠- قانون الإثبات الاتحادي للمواد المدنية لدولة الإمارات النافذ رقم ١٠لسنة١٩٩٢ .

١١- قانون الإثبات اليمني رقم ٢١لسنة١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم٢٠ لسنة ١٩٩٦.

١٢- القانون المدني الفرنسي النافذ ١٨٠٤المعدل بالمرسوم رقم ١٣١لسنة ٢٠١٦.

١٣- قانون المرافعات الفرنسي النافذ رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم رقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣.